



الجمهورية اللبنانية

وزارة الإقتصاد والتجارة

الوزير

رقم المحفوظات: C.C./A.84C

بيروت، في ٢٠٠٥/٧/٢٢

قرار رقم ٩٠/١١.أ.ت.

## منع التداول بسلع من فئة مصنعات الدجاج وسحبها من الأسواق

إن وزير الإقتصاد والتجارة،  
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)  
بناءً على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٢٨٩٦ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ وتعديلاته (تنظيم وزارة الإقتصاد  
والتجارة)،  
بناءً على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وملاكات وزارة الإقتصاد  
والتجارة)،  
بناءً على القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ وتعديلاته (قانون حماية المستهلك)، لا سيما المادة ٤٥ منه،  
بناءً على إقتراح مدير عام الإقتصاد والتجارة،  
وحرصاً على حماية المستهلك والحفاظ على الصحة والسلامة العامة،


يقرر ما يأتي:

**المادة الاولى :** يُمنع التداول في الأسواق اللبنانية بمختلف السلع من فئة مصنعات الدجاج كالناغتس والاسكالوب وغيرها من الماركات التالية : Lipoul، Shuman، و Carry، وذلك بعد ان ثبت استخدام مواد أولية منتهية الصلاحية في تصنيعها.

**المادة الثانية :** يُطلب من كافة نقاط البيع على الأراضي اللبنانية سحب تلك المنتجات فوراً من التداول كما يُطلب من الشركة المصنعة سحب كافة منتجاتها من مصنعات الدجاج المطروحة للبيع في الأسواق اللبنانية واعداد جداول بالكميات التي يتم سحبها وذلك خلال فترة ثلاثة أيام من تاريخ العمل بهذا القرار وابلغ وزارة الإقتصاد والتجارة بها تمهيداً لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإتلافها.

**المادة الثالثة :** تُكلف مديرية حماية المستهلك و كافة مصالح الإقتصاد والتجارة في المحافظات مراقبة حسن تطبيق هذا القرار ضمن الصلاحيات المناطة بها.

**المادة الرابعة :** يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويُعلن عنه عبر وسائل الاعلام، وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.



يبلغ الى:



- مجلس الوزراء
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة المالية – المجلس الاعلى للجمارك
- وزارة المالية – المديرية العامة للجمارك
- وزارة الزراعة
- وزارة الصناعة
- وزارة السياحة
- وزارة الاعلام
- مديرية حماية المستهلك
- مصالح الإقتصاد والتجارة في المحافظات
- اتحاد غرف التجارة والصناعة و الزراعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- نقابة وكالات الاعلان
- الجريدة الرسمية
-